

وزارة المالية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى

لتشمل مبنى الركاب رقم (٣)

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى

« مبنى الركاب رقم (١) » ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية

لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

رقم ٥٥١٣ فى ٢٠٠٨/١٠/٧ بخصوص توسيع الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولى

لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ؛

وعلى سند تخصيص المكان طبقاً لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٣ لسنة ١٩٩٥

و٢٤ لسنة ٢٠٠١ ، وقرار محافظ القاهرة رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع تخصيص

بعض الأراضى لهيئة ميناء القاهرة الجوى وتحديد حدودها ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ؛

وعلى البطاقة الضريبية والسجل التجارى للشركة ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد إضافتها لتشمل دائرة جمركية متكاملة

لمبنى الركاب الثلاثة (١ و ٢ و ٣) ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات (شركة ميناء القاهرة الجوى)

رقم ٢٦١٣ فى ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٨ والمعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتم تعديل الدائرة الجمركية لمبنى مطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣)

والذى يقع غرب مبنى الركاب رقم (٢) والمكون من (بدروم + أرضى وبه ميزانين +

دور أول وبه ميزانين + دور ثان) ويمسح إجمالى للمبنى مقداره ٢٢٠٠٠٠٠ م^٢

(مائتا ألف متر مربع فقط) المحدد بالحدود الأربع الآتية :

الحد الشرقى : مبنى الركاب رقم (٢) .

الحد الغربى : المدخل الرئيسى الجديد رقم (٢) طريق الأتوستراد .

الحد الشمالى : يطل على مبنى الرادار وبه المدخل الرئيسى لمبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الجنوبى : يطل على مبنى الهيئة العربية للتصنيع طريق القاهرة السويس الصحراوى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتأمين الدائرة الجمركية وحدودها

وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدنى والحريق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

مصلحة الجمارك

الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

محضر معاينة

لمبنى الركاب رقم (٣)

بالإشارة إلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية المؤرخ فى ٢٩/٩/٢٠٠٨ بخصوص توسيع الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولى التى تشمل مبنى الركاب رقم (١) بملحقاته ومبنى الركاب رقم (٢) وذلك لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) فى دائرة جمركية متكاملة .

وتنفيذاً لقرار السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة من الإدارات المختصة لإجراء المعاينة المطلوبة . بتاريخى ١٥/١٠ ، ١٦/١٠/٢٠٠٨ قامت اللجنة بالانتقال إلى المكان المذكور ، وهم السادة :

- السيد/ حنا شحاتة عبد المسيح - الإدارة المركزية لجمارك ركاب مطار القاهرة الدولى رئيساً
- السيد/ محمود أحمد على القشاش - الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات عضواً
- السيد/ فؤاد محمد صالح فرج - الإدارة المركزية لجمارك ركاب مطار القاهرة الدولى عضواً
- السيد/ زياد أحمد العربى - الإدارة المركزية لجمارك ركاب مطار القاهرة الدولى عضواً
- السيد/ عبد الحميد أبو خليل عامر - الإدارة المركزية لجمارك ركاب مطار القاهرة الدولى عضواً
- السيد/ جمال عبد الناصر عبده - الإدارة المركزية لجمارك ركاب مطار القاهرة الدولى عضواً

- السيد/ محمد إبراهيم سعيد - الإدارة العامة للشئون القانونية
والتحقيقات عضواً
- المهندسة/ رانيا درويش كامل - الإدارة الهندسية عضواً
- المهندس/ وليد أحمد محمد - الإدارة الهندسية عضواً
- السيد/ محمد فهمى حسن - الإدارة العامة للأمن عضواً
- السيد/ شعبان محمد شعبان - الإدارة العامة للشئون المالية عضواً
- السيد/ محمد كمال عبد الغنى - الإدارة العامة للشئون الجمركية
والإيداعات عضواً

هذا وقد حضر عن الشركة المصرية للمطارات كل من السادة :

- طيار/ محمد نظمي عبد المنعم ، المدير التنفيذي لمبنى رقم (٣) .
مهندسة/ أماني فهمى إسكندر ، نائب المدير التنفيذي لمشروع مبنى (٣) .
هذا وقد باشرت اللجنة أعمالها وبصحبتها ممثلى الشركة وقد أسفرت الأعمال عما يلى :

أولاً- الموقع بصفة عامة :

هو عبارة عن المنطقة المحددة بالأسوار بميناء القاهرة الجوى من سلامة الطيران
ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية :

١ - مبنى الركاب رقم (١) وملحقاته .

٢ - مبنى الركاب رقم (٢) .

٣ - مبنى الركاب رقم (٣) .

أولاً- بالنسبة لمبنى الركاب رقم (١) وملحقاته :

صدر القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدائرة الجمركية

والقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ (مرفق صورة) بالمحضر ونصه بعد الديباجة .

بناءً على اقتراح مصلحة الجمارك بتحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى .

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٣) من قرار وزير الخزانة رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل للقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، النص الآتى :

٢ - المنطقة المحددة بالأسوار بميناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية :

أولاً - صالات الوارد والصادر للركاب .

ثانياً - قسم البضائع .

ثالثاً - دائرة المرور المباشر (الترانزيت طبقاً للتحديد الوارد بقرار وزير الحربية والصحة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٥) .

رابعاً - الترمك وهو المكان المخصص لتراكي الطائرات للنقل الجوى وتفريغها وشحنها وصيانتها ومبيتها .

خامساً - ممرات إقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لحركة الطائرات على الأرض بين الترمك وممرات الهبوط والإقلاع .

سادساً - جميع المنشآت والمعدات التى تقع داخل السور المشار إليها بعاليه .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٦٦/٧/٢٤

وزير الخزانة

(إمضاء)

ثانياً - بالنسبة لمبنى الركاب رقم (٢) :

صدر قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية

لمبنى الركاب الجديد رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى والمؤرخ ١٩٨٦/٧/٦ (مرفق صورة) .

ثالثاً - مبنى الركاب رقم (٣) :

وهو توسعة الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولى .

أولاً - الموقع :

يقع مبنى ركاب (٣) غرب مبنى ركاب (٢) وهو مكون من بدروم + أرضى وبه ميزانين + أول وبه ميزانين + ثان وبمسطح المبانى ٢٠٠٠٠٠ متر مربع تقريباً .

ثانياً - الحدود والاتجاهات :

الحد الشرقى : مبنى الركاب رقم (٢) .

الحد الغربى : المدخل الرئيسى الجديد رقم (٢) طريق الأتوستراد .

الحد الشمالى : يطل على مبنى الرادار وبه المدخل الرئيسى لمبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الجنوبى : يطل على مبنى الهيئة العربية للتصنيع طريق القاهرة السويس الصحراوى .

ملاحظات اللجنة :

١ - السور الخارجى لمبنى ركاب (٣) ما زال تحت التنفيذ (الذى يقع بالحد الجنوبى الغربى) .

طلبات اللجنة :

١ - رسم هندسى معتمد موضحاً به الحدود لمبنى الركاب رقم (٣) ومسطحها .

٢ - تقديم ما يفيد موافقة جهة الأمن المختصة على الحراسة على مدار ٢٤ ساعة يومياً (أمن الموانى) .

٣ - تقديم ما يفيد تأمين المطار من إدارة الدفاع المدنى والحريق ضد أخطار الحريق .

٤ - صورة سند ملكية المكان (التخصيص) .

٥ - صورة السجل التجارى + صورة البطاقة الضريبية .

وأقفل المحضر ساعته وتاريخه وتوقع عليه من الجميع وقد سددت عوايد المعاينة والانتقال


بالقسيمتين رقمى (٩٦١٠٨٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ ، (٩٦١١٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦


عن الشركة

- طيار/ محمد نظى عبد المنعم .
- مهندسة/ أمانى فهمى إسكندر .

عن الجمارك

- السيد/ حنا شحاتة عبد المسيح .
- السيد/ محمود أحمد على القشاش .
- السيد/ فؤاد محمد صالح فرج .
- السيد/ زياد أحمد العربى .
- السيد/ عبد الحميد أبو خليل عامر .
- السيد/ جمال عبد الناصر عبده .
- السيد/ محمد إبراهيم سعيد .
- المهندسة/ رانيا درويش كامل .
- المهندس/ وليد أحمد محمد .
- السيد/ محمد فهمى حسن .
- السيد/ شعبان محمد شعبان .
- السيد/ محمد كمال عبد الغنى .





وزارة الخزانة والتخطيط

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١ - تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

أولاً - جمارك المنطقة الغربية :

١ - المنطقة الممتدة من الباب الجمركى رقم (١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف الجمركى رقم (١) حتى الرصيف (٨٥) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية فى هذه المنطقة .

٢ - المنطقة الجمركية الواقعة بين بابى الترسانة والملاحة .

٣ - مطار النزهة .

٤ - الملاحق الخارجية .

٥ - باب الفنار .

٦ - مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة .

ثانياً - جمارك المنطقة الجنوبية :

١ - مبانى جمارك السبتية وطرود البريد وغمرة وأسوان .

٢ - مطار القاهرة الدولى .

٣ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان

(الشركة الشرقية للدخان) .

- ٤ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات (بوادى حوف بحلوان) .
- ٥ - مطار إمبابة .
- ٦ - مطار الأقصر .
- ٧ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بمطار ألماتة الحربى .
- ٨ - الصندوق الذى تتم عليه الإجراءات الجمركية بالشلال .
- ثالثاً - جمارك المنطقة الشرقية :

(١) بورسعيد :

- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى ببورسعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالاً إلى باب (٤٤) جنوباً .
- ٢ - مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن توين السفن الواقعة بين الكوبرى العام وكوبرى السكة الحديد .
- ٣ - منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة .
- ٤ - المنطقة الحرة ببورسعيد .
- ٥ - مطار الجميل .
- ٦ - مبنى جمرک القنطرة ومحطتى السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق .
- ٧ - مبنى جمرک الإسماعيلية ونقطة (٦) المعدنية ونقط الفردان والهويس ومصنع التمساح ومستودعات البترول بفنارة ومبنى الإرشاد وورشة التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس .
- ٨ - مبنى جمرک العريش ومحطة السكة الحديد بها .
- ٩ - مطار العريش .
- ١٠ - نقطتى رفح والريسة .
- ١١ - محطة السكة الحديد برفح .
- ١٢ - مبنى جمرک دمياط .

(ب) السويس :

- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى فى ميناء الأدبية بالسويس .
 - ٢ - رصيف عتاقة .
 - ٣ - منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لأبار الزيوت وسور المحجر البيطرى .
 - ٤ - المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بورتوفيق .
 - ٥ - منطقة المعدية .
 - ٦ - المنطقة المحاطة بسور جمركى حول رصيف هيلانة .
 - ٧ - أسكلة مرشدى هيئة قناة السويس .
 - ٨ - منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور هيئة قناة السويس .
 - ٩ - منطقة أسكلة المياه ببورتوفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .
 - ١٠ - المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكوبرى .
 - ١١ - المناطق المحاطة بسور جمركى أو المخصصة للأعمال الجمركية فى موانئ البحر الأحمر وسيناء ، وهى :
(رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - القصير - أبو الغصون - رأس سدر - وادى غرندل - أبو زنيمة - أبو رديس - الطور - رأس مطامر - وادى عسل) .
- رابعا - المستودعات الجمركية العامة والخاصة .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٦٣/١٢/٨

وزير الخزانة

(التوقيع)

وزارة الخزانة

قرار وزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

المعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛

وبناءً على اقتراح مصلحة الجمارك بتحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٣) من قرار وزير الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

المعدل للقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

٢ - المنطقة المحددة بالأسوار بميناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران

ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية :

أولاً - صالات الوارد والصادر للركاب .

ثانياً - قسم البضائع .

ثالثاً - دائرة المرور المباشر (الترانسيت) طبقاً للتحديد الوارد بقرار وزيرى الحربية والصحة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

رابعاً - الترمك وهو المكان المخصص لتراكي طائرات النقل الجوى المدنى وتفريغها

وشحنها وصيانتها ومبيتها .

خامساً - ممرات إقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لحركة الطائرات على الأرض بين الترمك وممرات الهبوط والإقلاع .

سادساً - جميع المنشآت والمعدات التى تقع داخل الأسوار المشار إليها بعاليه .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٦٦/٧/٢٤

وزير الخزانة

(إمضاء)

مصلحة الجمارك

قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية

لمبنى الركاب الجديد رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى

وكيل الوزارة رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بتحديد نظام الدوائر الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد اختصاص شاغلى الوظائف

من الدرجة العالية بمصلحة الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تفويض السادة رؤساء الإدارات المركزية

بمصلحة الجمارك بوزارة المالية كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المقررة قانوناً

لرئيس المصلحة ؛

قرار:

مادة ١ - تحدد الدائرة الجمركية لمطار الركاب الجديد رقم (٢) بالآتى :

الحد الشمالى : السور المحدد على الطريق الدائرى الذى يبدأ من نهاية طرف المبنى شمالاً

والتقاءه مع سور الحد الشرقى .

الحد الجنوبى : السور الدائرى الذى يبدأ من نهاية طرف المبنى جنوباً والمحيط بالمر الجديد

لهبوط وإقلاع الطائرات والمتصل بالسور المحدد بقرار وزير المالية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

للدائرة الجمركية بميناء القاهرة .

الحد الشرقى : السور المحدد الذى يبدأ من التقاء سور الحد الشمالى إلى أن يلتقى بسور قرية البضائع جنوباً .

الحد الغربى : مبنى الركاب الجديد رقم (٢) على طول امتداد المنافذ الجمركية التى تؤدى من وإلى صالات السفر والوصول والمهبط والمخازن .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وكيل الوزارة

المفوض رئيس مصلحة الجمارك

رمضان مصطفى